أسباب اختلاف الأمة الإسلامية ووحدتها

The causes of differences among Muslims and its Remedy

معراج الاسلام ضياء *

اسرار الحى منيب**

Abstract

Difference of opinion is not something new but is an integral part of human nature. The Qur'ān is replete with verses describing variances among humanity and declares that this phenomenon will continue till the end. The Prophet (PBUH) taught Muslims how to live with valid religious differences, respecting each other. The early scholars when refuting another would not take the way of insult but intellectual criticism as has been established by Islamic logic and thought. This article is intended to provide definition and types of ikhtilāf, the causes of disputes and disagreements among Muslims and suggests some remedies of the problem.

الخلاف سنة كونية وطبعية بشرية وقد جاء ذكر ذلک في القرآن الكريم في عدة مواضع منها، قول الله عزوجل "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً"[1] وقوله "وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ".[2] ولعل أول خلاف هو الذي وقع بين قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام الذي أدى ذلک إلى قتل هابيل كما ذكر القرآن الكريم في سورة المائدة .[3]

والخلاف إما مقبول أو مذموم، فالمقبول ما يكون سببه الاختلاف في الفهم والاجتهاد فى فروع الدين، و هو الذي عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: اختلاف أمتي رحمة[4]-

و له أمثلة كثيرة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم، في الفهم والاجتهاد في أمر النبي صلى الله عليه وسلم، كصلاتهم في بني قريظة الذي أداها بعضهم ثم توجهوا إلى بني قريظة وترك بعضهم الصلاة عملا بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)[5] .

فعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على الجماعتين يدلنا إلى أن الخلاف ما لا يؤثر طعناً فى الإيمان ولا خروجاً مِن مُقتضاه فلا بأس به لأن مقومات الوحدة أكثر عندنا من أسباب التشتت والفرقة, ثم هناک أسباب الفرقة والوحدة نبحث عنهما في الموضوعات الآتية :

---

* رئيس معهد الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة بشاور.

** الباحث في مرحلة الدكتوراه بمعهد الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة بشاور.

أسباب الاختلاف:

أولا: العامل الطبعي: أي لم يخلق الله تعالى البشرية على مستوى واحد بل فضل بعضهم على بعض في الجهد, والفهم والعلم والحفظ وسعة الاطلاع وغير ذلك.كما أشير إليه في حديث: عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال:سمعتُ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وَسلمْ يقول: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ".[6]

ثانيا: العَصبية اللسانية والإقليمية : وهي جوهر الخلاف الذي فرق أمر الأمة ,وعده النبى الكريم صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمْ من الجاهلية كما روي : عَنْ أبى هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ (صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمْ :"مَن قاتل تحتَ راية عَمية، يَدعو إلى عَصبية أو يَغضب لعصبية فَقتلَته جاهلية".[7]

ثالثا: اختلاط المسلمين بكثير من أهل الديانات القديمة : كان لدخول أهل الديانات الأخرى في الاسلام ونقلهم لبعض أفكارهم ومعتقداتهم إلى مجتمع المسلمين، هو وراء نقل بعض المسائل الجديدة للفكر الإسلامي مثل ما وراء الكلام في الجبر، والاختيار، وصفات الله تعالى.[8] .

رابعا: ترجمة فلسفة اليونان والرومان:"وهو ما أثر على علم الكلام وظهر فى مجادلات المعتزلة و أهل السنة، والتي اعتمدت مجموعة من الأقيسة المنطقية، والتعديلات الفلسفية، و الدراسات العقلية المجردة".[9]

خامسا: ,,الاختلاف في الأدلة الشرعية : هناک أدلة شرعية اختلف الفقهاء في عدها دليلا أو مصدراً شرعيا، أما الكتاب والسنة النبوية فقد إتفق الأمة الإسلامية على مصدريتهما ولكن الخلاف في السنة النبوية حاصلٌ مِن أمور:

أحدها: عدم وصول حديثه(صلى الله عليه وسلم) إلى صاحب الرأي المخالف الرأي .

ثانيها: قد يكون اجتهاد المجتهد موافقا للحديث أو مخالفا له.

ثالثها: أن يكون الحديث قد بلغ إلى المخالف بطريق لم تثبت عنده لسبب ضعف في راويه أو إنقطاع في سنده أو شذوذ أو غير ذلك, و قد يكون طريق أخرى صحيحة.[10]

أما الإجماع فقد اتفق الجمهور على حجيته وبعضهم قالوا بحجية إجماع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وبعضهم بإجماع الشيخين فقط، وعد الإمام مالک إجماع أهل المدينة و الشيعة إجماع أهل البيت.

و أما القياس فهو حجة عند الجمهور ما عدا ابن حزم والشيعة االإمامية، كما هو مذكور في كتب أصول الفقه، وصار أدلة الشرع المتفق عليه الأربعة المذكورة، أما الأدلة الأخرى أو القواعد الأصولية التي تبني عليها الأحكام الشرعية كالإستحسان، والإستصحاب، والاستقراء، والأصل

في الأشياء، والمصلحة المرسلة (المرسل المناسب) وسد الذرائع فقد اختلف الأئمة والمجتهدون فى قبوله وعدمه فبعضهم إستدل بواحد وبعضهم بآخر، كما هو مذكور في كتب أصول الفقه.

سادسا: توهم الخلاف فيما لا خلاف فيه: وقد جمع االإمام الشاطبي لذلك عشرة أوجه وهي:

1-: ''أن يفسر النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه أو غيرهم بعض مايحتويه اللفظ، ويدل بعض ذلك المنقول مما يشمله اللفظ ، ثم يذكر بعدذلك عالما أومجتهداً بأشياء أخر مما يشمله اللفظ أيضاً، فيصرح المفسرون على نصهما، فيظن القائل أنه خلاف، كما نقلوا في المن أنه خبز رقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترنجبين وقيل: شراب مزجوه بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ.

2-: مايكون الخلاف في اللفظ دون المعنى بحيث يرجع إلى معنى واحد، فيتوهم الناقل من اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في السلوى إنه طير يشبه السمانى وقيل: طير أحمر صفته كذا، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور.

3-: أن يذكر للفظ واحد معنيين، إحداهما من حيث اللغة والثاني من حيث المعنى الذي يستعمل فيه ،كما قالوا في قوله تعالى: ومتاعاً لِلمُقوِين[11] أي: المسافرين، وقيل: النازلين بالأرض القواء وهي القفر.

4-: أن لا يتطرق الخلاف على محل واحد، كاختلاف الأصوليين فى عمومية المفهوم، فقال بعضهم بعموميته إذا كان فيما سوى المنطوق به وبعضهم نفوا ذلك إلا إذا كان فيما سوى المنطوق به فالكلام واحد وليس في الأصل خلاف بل نقل الأقوال فيه سبب توهم .

5-: " أحيانا يصدر الخلاف من شخص واحد بتعدد الأقوال منه لأجل تغير الإجتهاد والرجوع عما أفتى به فيظن أنه خلاف والحال أنه ليس بخلاف لأنه رجوع المجتهد أو الإمام عن قوله الأول إلى القول الثاني وله أمثلة كثيرة كرجوع الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين،وهذا مما لا يعد خلافا.''

6-: أن يقع الخلاف في العمل دون الحكم، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقولوا بعدم صحته بل وقع الخلاف بينهم في الاختيارات، وهذا ليس في الحقيقة باختلاف.

7-: أن يذكر المفسر الواحد وجوها مختلفة في تفسير آية أو حديث من غير ذكر الخلاف والترجيح فيه، بل يذكر مايدل على توسيع المعاني خاصة. فلا ينبغي أن يحصل مثل هذا في مسائل الخلاف.

8-: أن يقع الخلاف في معنى الكلمة من حيث الحقيقة والمجاز مثلًا، مع أن المطلوب أمر واحد، هو يقع لأرباب التفسير كثيرًا كما في قوله –تعالى: "يُخْرِجُ الْحَي مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ

مِنَ الْحَي "[12] فمنهم من يحمل الحيات والموت على حقائقهما، ومنهم من يحملهما على المجاز، مع أنه لا فرق بينهما.

9-: أن يقع الخلاف في تعين المراد وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي، فلاخلاف في المعنى المراد وجميع التأويلات في ذلك سواء، كالخلاف في حديث خيار المجلس بناء على رأي الإمام مالك فيه، وأشباه ذلك.

10: مايكون الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ وكذلك الخلاف في الفرض والواجب يتعلق النظر فيهما مع الحنفية بناء على مرادهم فيهما.

فذلك عشرة أسباب لاعتداد بالخلاف فيه، ويجب على المجتهد ليقيس عليها ما سواها، فلا يتساهل فيؤدى ذلك إلى مخالف الإجماع[13].

سابعا: الاختلاف فى مناهج الاستدلال: اختلف الأئمة في مناهج الاستدلال فبعضهم استدلوا بظواهر النصوص وبعضهم بفقاهة الحديث والعقل، لكن اليوم منذ القرن الرابع الهجري جاولت الأمة الاسلامية في انحطاط لوقوعهم في اتباع الهوى، والعصبيات، والبدع... ومن تلك الأبواب نفذ الاختلاف بسببه تقاتل أهل السنة والشيعة كما تقاتل أهل السنة فيما بينهم وخاصة بين الشافعية ،والحنفية ،والحنابلة، ثم تقاتل البعض مع المتصوفة، وتقاتل آخرون مع من تمت تسميتهم بالسلفيين، وتوالت حلقات النزاع وتبادل الاتهامات، مرة بالتفسيق ومرة بالتكفير، ومرة بالابتداع... وهو ما نلمسه ونشاهده الآن، وبتنا نشاهد المسلم يضيق تماما لآخر الاسلامى بل ويعتبر العدو الحقيقى الواجب قتاله، وذلک لاتباع الهوى، وتقليده الأعمى، عن إمامه أو عن جماعته، وحماية من مرجع رسمى أو غير رسمى لإزدياد قوته الأفرادية أو الفكرية[14].

و لكن اليوم نرى محاجاة أهل الحديث والأحناف في باكستان وأفغانستان كثيرا، فأهل الحديث يتهمون الأحناف وأئمتهم بأنهم يتركون الحديث ويعملون بالرأي، والأحناف يتهمون أهل الحديث بأنهم لايعلمون بفقه الحديث، والفريقان يخدشون بذلک أذهان العوام لتائيد مذهبهم مع أن الأمر خلاف ذلک، كما قال الامام شاطبي: "أدلة الشرعية بالنسبة إلى أصول الأدلة نوعان: النقل المحض،وما يرجع إلى الرأى المحض. وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"[15].

تدل عبارة الإمام الشاطبي رحمه الله على أن الرأي المستنبط من الكتاب والسنة نوع من أدلة الشرع وليس كل رأي مذموم، بل من الرأي مذموم ومحمود، كما قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى): فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله،فإنما يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا أثبت بأصل ولاله نظير كان رأيا محضا باطلا[16].

فالرأي المطلوب كما عرفه محمد عمر بازمول: هو النظر والتأمل في العاقبة لاستخراج الصواب في الأمر المتجاذب الأمارات لمعرفة الراجح بحسب غلبة الظن[17].

فالرأي ليس سببا للجرح كما صرح به العلامة اللكهنوي: ومنها: أن كثيرا منهم يطلق على أبي حنيفة رحمه الله وغيره من أهل الكوفة (أصحاب الرأي) ولا يلتفتون إلى رواياتهم، وهو أمر باطل عند غيرهم ونظائره كثيرة[18].

وزاد البزدوي: ’’و أصحابنا هم السابقون في هذا الباب أي الفقه ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث والمعاني أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي والرأي اسم للفقه... وهم أولى بالحديث أيضاً ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ورأوالعمل به مع الإرسال أولى من الرأي، ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس، وقدموا أقوال الصحابي على القياس، وقال الإمام محمد رحمه الله في كتاب أدب القاضي: لايستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث"[19].

و في تدريب الراوي للسيوطي : وقال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ[20].

قال أحمد بن حنبل: "معرفة الحديث والفقه فيه، أحب إلي من حفظه" وقال علي بن المديني: "أشرف العلم، أفقه في متون الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة"[21].

والرأي كما قال البزدوي اسم للفقه هكذا صرح به الشيخ ابن تيميه رحمه الله في مجموع الفتاوى نصه: "ومؤطا مالک فيه الأحاديث والآثار وغير ذلک، وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من مؤطا مالک يعني بذلک، ما صنف على طريقته فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي والصحابة والتابعين ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمى كتب الفقه"[22].

قال الشيخ أبوغدة رحمه الله : في تعليقه على الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: ‘‘والقول المحتم في ذلک: إن الفقهاء في القرون المشهود لهم بالخيرية إستنبطوا أحكام الشرع بالمعنى الذى سبق، نعني استنباط حكم النازلة من النص، وهذا ما لا سبيل إلى إنكارها... فالرأي بالمعنى المذكور وصف مادح يوصف به كل فقيه، ينبئ عن دقة الفهم وكمال الغوص، ولذلك نجد ابن قتيبة يذكر في كتاب (المعارف) الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي ويعد فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالک بن أنس رضي الله عنهم، وكذلک نجد الحافظ محمد بن الحارث الخشني يذكر أصحاب مالک في كتاب(قضاة قرطبة) باسم أصحاب الرأي وهكذا يفعل أيضاً: الحافظ أبو الوليد الفوضى في كتاب (تاريخ علماء الأندلس) وكذلک الحافظ أبو الوليد الباجي في (المنتقي) شرحه على(المؤطا) ،والحافظ ابن عبدالبر أيضا، حتى إنه حينما شرح كتاب المؤطا سماه (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه المؤطا من معاني الرأي والآثار...

"وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي سواء كان في المدينة أو في العراق"[23].

عوامل تأخر المسلمين :

أما التي ذكرنا من قبل فذاك أسباب الاختلاف وأماعوامل تأخرالمسلمين فهي كالتالي:

١: سقوط الخلافة الإسلامية : منذ برع فجر الرسالة النبوية والخلافة قائمة بتناقلها خليفة عن خليفة، وجيل عن جيل، وأمة عن أمة، وأدرک العدو أنه لن تموت هذه الأمة ما دام لها أمير المؤمنين فسلطوا أسهامهم وشرعوا أسلحتهم، وحاكوا المؤتمرات تلو المؤتمرات حتى أسقطوا هذه الخلافة، ويخف الألم لو كان الداء سقط بأيدى أعدائنا ولكن مع الأسف أن بعض المسلمين هم الذين ساعدوا أعدءناعلى سقوط الخلافة .

٢: فصل الدين عن الدولة، وهما سببان رئيسيان بأسباب تخلف وتأخر المسلمين.

٣: الجهل وتخلف المسلمين في العلوم الإسلامية والعلوم المادية .

٤: الإعجاب بالغرب واعتباره القدوة الصالحة، حتى أن بعض المسلمين يفتخرون أنه زار أمريكا، أو زار اوربا، أو زار الشرق أو الغرب! لما يفتخر؟! هذه هزيمةٌ نفسية قاتلة، واعجاب بالغرب وبما عنده وكذلک يعتبره هو القدوة الصالحة فى هذا المجال.

٥: الإفساد باسم الإصلاح والتطور: وذلک تضليل للأمة وهذا ما يحكيه –سبحانه وتعالى– عن المنافقين حيث يقول: "وَإِذا قِيلَ لَهُم لَا تُفسِدُوا فِي الاَرضِ قَالُوا إِنما نَحنُ مُصلِحُون"[24] وبهذه الأسماء تنتهک حرماة الله سبحانه وتعالى.

٦: تكالب الأعداء على الأمة الإسلامية رغم تفرقهم وتشتتهم، ولكن يجتمعون علينا

فما هو العلاج والخروج من هذا التخلف والتأخر والاختلاف؟

ويظهرلنا أن أسباب التخلص من هذا التخلف والاختلاف كثيرة ولكن أهمها بالإيجازهي:

أولا: التمسک بكتاب الله وسنة نبيه، لأنهما يمثلان المنهج الدستوري في تشييد الصرح الحضارى الذى ينعم بالسلام والأمن، والعدل، والرخاء،والسعادة ...

ثانيا: الابتعاد عن العصبية بكافة أشكالها.

ثالثا: إقامة الوحدة بين المسلمين وبث روح المحبة بينهم حتى يصيروا كجسد واحد،و أن يكون المؤمن مرآة أخيه المؤمن .

رابعا:إيجاد مرجعية موحدة للفتوى وإنشاء فروع لها في كل بلاد المسلمين، حتى يتم توحيد الفتوى ويحول دون التعدد فيها لأننا نرى أن في كل مدرسة وكل جمعية مركزا للفتوى، وهذا الأمر وإن كان فيه يسر ولكن نشاهد فيه اختلاف الأمة .

خامسا:إنشاء مجمع علمي لجميع بلاد المسلمين في مكة المكرمة يكون فيه عضو من كل بلاد المسلمين ليبحثوا في مسائل جديدة ويتفكروا في حل منازعاتهم.

سادسا:ويجب أن يكون لكل بلادالمسلمين في مجال التعليم منهج واحد مع الأخذ فى الاعتبارثقافة شعوب بلدان العالم الإسلامي وتاريخهم .

فيلزم حكام المسلمين إحياء إدارة آيسسكو (Isesco) حتى يكون مركزاعالميا لغناء المسلمين فى العلوم والتقنية.

الهوامش والمصادر

[1] سورة المائدة ,الآية: ٤٨

[2] سورة هود ,الآية: ١١٨

[3] سورة المائدة، الآية: ٢٧–٣١

[4] جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، ج ١ ص ١١٦٤، حرف الهمزة، و جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين بن محمد الجزرى إبن الاثير:ج ١ ص ١٨٢. قال الألباني(المتوفى: 1420هـ) لا أصل له. انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. حديث رقم 57: الناشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م

[5] صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٢١، برقم : ٩٠٤، باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا و ايماء، دارإبن كثير اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م

[6]سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، ج 4 ص 331، حديث رقم: 2657، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م

[7] سنن إبن ماجه: لأبي عبد الله القزويني، ج ٥ ص ٩٥، برقم : ٣٩٤٨،كتاب الفتن ، ط– مكتبة أبي المعاطي

[8]. علم الكلام والكلام: للعلامة الشبلي النعماني، ص ٢٠-٢١، نفيس أكيدمى اردو بازار كراتشى

[9] مقالة: أسباب الاختلاف، للدكتور ناصر بن سليمان السابعي.

[10] نور الأنوار، للشيخ أحمد المعروف بملا جيون ص: 220 المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: الجامعة الإسلامية – باكستان، سنة النشر: 1419 م

[11] سورة الواقعة، الآية :73

[12] سورةيونس,الآية:31.

[13] الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ج ٥ ص ٢١١. المحقق: أبو عبيدة، الناشر: دار ابن عفان القاهرة–مصر، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

[14] مقالة: أسباب اختلاف المسلمين، كتبها احلام في ٢٩ سبتمبر، ٢٠٠٩م.

[15] الموافقات في أصول الاحكام، للشاطبي، ج ٥ ص ٢١١.

[16] الفتاوى الكبرى، لأحمد بن تيميه ، ج ٦ ص ١٤٣، ط – دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦هـ

[17] الإنتصار لأهل الحديث ، لمحمد عمر بازمول، ج ١ ص ٣.

[18] الرفع و التكميل في الجرح و التعديل، للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكهنوى الهندي، ص 85 -86-، ط- الثالثة، ١٤٠٣هـ ، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

[19] أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، ص ٤٠.

[20] تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للشيخ جلال الدين السيوطي، ج ١ ص ٨، ط- دارالكتاب العربي، ١٩٩٩م.

[21] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية، للشيخ أحمد بن تيمية ، ج ٤ ص ١١٥.

[22] مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية ، ج ١٨ ص ٧٤.

[23] الرفع و التكميل في الجرح و التعديل، مع تعليق عبدالفتاح أبو غدة.ص ٧١-٧٢.

[24] سورة البقرة، الآية 11